الجمهورية التونسية الحمد لله وحده

محكمة التعقيب

قضية عدد :67018

جلسة 5 أكتوبر 2018

قرار تعقيبي جزائي

أصدرت محكمة التعقيب القرار الأتي :

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 16 أكتوبر 2017 من طرف الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بـ ضد المظنون فيه م ر .

وذلك طعناً في القرار الصادر عن دائرة الإتهام لدى محكمة الاستئناف بـ تحت عدد 10 / 1524 بتاريخ 10 اكتوبر 2017 والقاضي نصه : قررت الدائرة قبول مطلب الإستئناف شكلا وفي الأصل بنقض قرار ختم البحث المطعون فيه وحفظ تهمة احالة مادة مخدرة مدرجة بالجدول ب بنية الإتجار واستهلاك تلك المادة طبق أحكام الفصلين 4 و 5 من القانون عدد 52 لسنة 1992 المؤرخ في 18 ماي 1992 في حق المظنون فيه م ر لعدم كفاية الحجة .

وبعد الإطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام لدى هذه المحكمة والاستماع لشرحها بالجلسة

وبعد المفاوضة القانونية صرح علنا بما يلي :

1- من جهة الشكل :

حيث قدم مطلب التعقيب ممن له الصفة والمصلحة وكان مستوفيا لشروطه الاجرائية بما يتجه معه التصريح بقبوله شكلا

2- من جهة الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية أنه بتاريخ 31 مارس 2017 تم ضبط راكب احدى سيارت الأجرة يدعى ا ش وبحوزته قطعة من مادة تبين لاحقا بالاختبار أنها مخدرة فتم تحرير محضر في التاريخ من طرف اعوان مركز الاستمرار بـ .

وحيث اجاب ا ش بالاعتراف باستهلاكه للمادة المخدرة وانه اقتنى القطعة المحجوزة عنه من شخص يقطن بـ يدعى م ر

وحيث تم بناء على ذلك فتح بحث تحقيقي ضد ا المذكور و المظنون فيه م ر وكل من عسى ان يكشف عنه البحث من اجل تهم الاستهلاك و المسك بنية الاستهلاك والحيازة والملكية والعرض والنقل والشراء والإحالة والتوسط والتسليم والتوزيع بنية الإتجار لمادة مخدرة مدرجة بالجدول ب طبق أحكام الفصول 1 و 2 و 3 و 4 و5 من القانون عدد 52 لسنة 1992 المؤرخ في 18 ماي 1992.

وحيث اجاب المظنون فيه امام قاضي التحقيق المتعهد بنفى قيامه ببيع المادة المخدرة المحجوزة عن ا ش لفائدة هذا الأخير كما رفض التعاون مع الباحث لاجراء التحليل

وحيث قام قاضي التحقيق بعرض المظنون فيه م ر على ا ش وسط مجموعة من الاشخاص فلم يتعرف الأخير عليه

وحيث خلص قاضي التحقيق المتعهد صلب قراره عدد 10939 / 3 المؤرخ في 31 ماي 2017 إلى قيام الحجة الكافية على ارتكاب المظنون فيه م ر لجريمتي احالة مادة مخدرة مدرجة بالجدول ب بنية الإتجار واستهلاك تلك المادة طبق أحكام الفصلين 4 و 5 من القانون عدد 52 لسنة 1992 المؤرخ في 18 ماي 1992 وإحالته على دائرة الإتهام بمحكمة الاستئناف بـ لتقرر في شأنهم ما تراه

وحيث استأنف المظنون فيه ذلك القرار أمام دائرة الإتهام التي أصدرت قرارها المشار إليه بالطالع فتعقبه الوكيل العام وقد تضمنت مستندات طعنه أن دائرة القرار المطعون فيه قد أهملت التعرض إلى قرائن الإدانة دون سبب وخاصة منها انطباق الأوصاف التي ذكرها المفرد بالتتبع ا ش على المظنون فيه اضافة لرفض الأخير الإدلاء بعينة صالحة لإجراء التحليل في مناسبتين اضافة الى ملحوظة الباحث الابتدائي أن المظنون فيه من ذوي السوابق العدلية في جرائم ترويج المخدرات ولم يقع عرضه على القيس للتحقق من ذلك بما يجعل القرار المذكور ضعيف التعليل وإنتهى إلى طلب نقض القرار محل الطعن مع الاحالة .

المحكمة

حيث يستخلص من إستقراء أحكام الفصل 116 من مجلة الإجراءات الجزائية أن دائرة الإتهام تتمتع بسلطة تقديرية في التحقق من كفاية الأدلة المعروضة لتوجيه التهمة موضوع التتبع من عدم ذلك

و حيث تأسيسا على ذلك فإن تقدير وقائع القضية و إستخلاص ما ينبني عليها من نتائج قانونية بإتجاه التصريح بثبوت التهمة أوحفظها من خصائص قضاة الأصل بشرط حسن التعليل الذي يستوجب أن تبين من خلاله دائرة الإتهام المتعهدة الأسباب القانونية والواقعية التي جعلتها تستخلص النتيجة المتوصل إليها وأن تكون تلك الأسباب مؤدية فعلا إلى النتيجة المستخلصة ..

وحيث إستقر فقه قضاء هذه المحكمة أن عدم الخضوع للتحليل في جريمة استهلاك مادة مخدرة لا يمكن ان يعد بانفراده قرينة كافية لتوجيه تلك التهمة على المظنون فيه الممتنع

وحيث أن ما إستخلصته دائرة القرار المطعون فيه إنما كان في إطار سلطتها التقديرية في تمحيص الوقائع وتكييفها وتقدير ما ينبني عليها من نتيجة .

وحيث ان ما تضمنته مستندات الطعن انما هو نقاش لما انتهى اليه اجتهاد الدائرة المطعون في قرارها بحفظ التهمتين موضوع الاحالة في حق المظنون فيه هو يعد بالتالي جدلا موضوعيا يخرج عن مناط رقابة هذه المحكمة طالما كان الحكم محل الطعن مؤسسا على ماله أصل ثابت بالملف ومعللا تعليلا كافيا ومستساغا بما يتجه معه التصريح برفض المطلب .

لهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا .

وقد صدر هذا القرارعن الدائرة عدد 29 المجتمعة بحجرة الشورى بتاريخ 5 أكتوبر 2018 برئاسة رئيسها السيد وعضوية المستشارين السيدين و
وبحضور المدعي العمومي السيد ومساعدة كاتب الجلسة السيد .
وحرر بتاريخه .